

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-141147-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيسًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/16م، من / فرع ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1341) الصادر في الدعوى رقم (I-38548-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد بالزيادة لعام 2018م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق رواتب لعام 2018م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف إتاوة وأتعاب فنية لعام 2018م.

4- إلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق ببند الاعتراض على بند مصاريف أخرى لعام 2018م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاعتراض على بند فوائد قروض لعام 2018م.

6- تعديل قرار المدعى عليها فيما ببند الاعتراض على بند غرامات التأخير لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فوائد قروض) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل رفضت البند لاعتبار أن الفرع لم يرفق اتفاقية القروض المبرمة مع طرف ذو علاقة، ويدعي المكلف عدم انطباق أحكام الفقرة (10/ ب) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على مصاريف فوائد القروض، لأن مصروف فوائد القروض المدفوع إلى شركة مرتبطة هو مصروف جائر الحسم وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-141147-2022)

لشروط إجازة حسم المصاريف، ويدعي أن الهيئة قامت بإضافة مصروف فوائد قروض بقيمة يبلغ قدرها (6,856,051) ريال سعودي، وفقاً للربط المعدل لعام 2018م، على أساس أنها قروض عن طريق المركز الرئيسي، ويوضح المكلف أن هذا المصروف هو في حقيقته فوائد على قروض من شركة مرتبطة وليست على المركز الرئيسي. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف بأن غرامة تأخير السداد عائدة إلى وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بينها وبين الهيئة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: بند (مصروف إتاوة أو أتعاب فنية)، وبند (مصاريف أخرى)، وبند (غرامات التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فوائد قروض) وحيث يكمن استئناف المكلف في على قرار دائرة الفصل في عدم حسمها لبند محل النزاع. وحيث تنص المادة رقم (10) (المصاريف التي لا يجوز حسمها) فقرة (10/ب) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على التالي: "المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-141147-2022)

- أ. أتاوة أو ريع أو عمولة.
- ب. عوائد القروض أو رسوم مالية أخرى باستثناء عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة لمراكزها الرئيسية بالخارج.
- ج. مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري. " وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم فوائد القرض المدفوعة للجهة المرتبطة شركة " ... " في النمسا، و بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح بأن المكلف أرفق اتفاقية القرض المبرمة مع الجهة المرتبطة باللغة العربية وعقد التأسيس لمجموعة ... بالإضافة إلى أرفاقه ترخيص استثمار الفرع الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، والتي يتضح من خلالها أن صاحب الترخيص ...، كما أفاد المكلف أنه هو المركز الرئيسي، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية يتضح أنها تدفع بأن المستندات المقدمة من المكلف باللغة الإنجليزية، وأنه لا يمكن قبولها ولكن بالرجوع إلى المستندات المرفقة لم يتضح صحة ادعاء ودفع الهيئة بل أن المستندات المرفقة مترجمة من مكاتب معتمدة ومقدمة باللغة العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.
- وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل بأن السبب الرئيسي لوجود الغرامات عائد إلى وجود اختلاف في وجهات النظر. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة." وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ما ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رفض استئناف المكلف فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي قبل استئناف المكلف فيها، وذلك لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-141147-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1341) الصادر في الدعوى رقم (I-38548-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف اتاوة او اتعاب فنية).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فوائد قروض).
 - 4- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-141147-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

